الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

الأقطاب الجزائية الوطنية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، **تخصص قانون جنائي**

من إعداد الطالبتين:

- **زيتوني علي.**
- **بن عيسى ربيحة.**

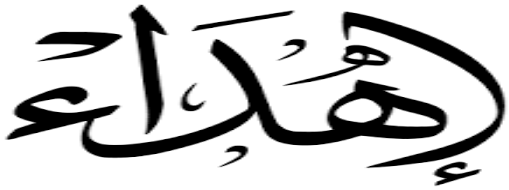
تحت إشراف:

د حمريط عبد الغني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د . حمريط عبد الغني	أستاذ محاضر – أ -	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	ممتحنا

2026/2025



الحمد لله على طيب الاستهلال ومسك الختام.

أهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى نفسي التي قاومت إلى حد اليوم.

إلى كل يد امتدت بالعون وكل قلب صادق شجعني على الاستمرار.

إلى والدي الكريمين عرفانا بفضلهما الذي لا يقدر بثمن.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين زرعوا فينل حب العلم وساهموا في بناء مستقبلنا.

علي



أهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى نفسي التي قاومت إلى حد اليوم.

إلى كل يد امتدت بالعون وكل قلب صادق شجعني على الاستمرار.

إلى والدي الكريمين عرفانا بفضلهما الذي لا يقدر بثمن.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين زرعوا فينل حب العلم وساهموا في بناء مستقبلنا.

ربيحة



أحمد الله على عونه وفضله لإتمام هذا البحث

كل الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور حمريط عبد الغني

الذي لم يبخل علينا بالدعم والتوجيه، رغم التزاماته العديدة، الذي حفزنا ودعمنا دون قيود آثرا على نفسه ووقته الثمين فزرع في نفوسنا قوة العزيمة وطرد كل أشكال اليأس والفشل

له منا كل التقدير والعرفان ومزيدا من التقدم والازدهار والرقي.

كل الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور الوافي سعيد

له منا كل التقدير والعرفان ومزيدا من التقدم والازدهار والرقي.

لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إلى الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

لم تكن الجزائر في منأى عن التطور الذي عرفه الإجرام، ولذلك صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة وخاصة العابرة منها للحدود.

وكان لزاما أن تسعى لتكييف منظومتها القانونية الداخلية وجهازها القضائي، وفي هذا الإطار جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم سنة 2004، الذي أقّر تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية، لمعالجة بعض الجرائم ومكافحتها، لا سيّما ما تعلق مننها بالمخدرات والإرهاب وجرائم الفساد.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم بادر المشرع بإنشاء أقطاب متخصصة في كل من الجزائر وهران قسنطينة وورقلة.

كان اختصاص هذه الأقطاب جهويا، إلا أن المشرع ارتأى أن يجعل لبعض الجهات القضائية اختصاصا وطنيا لمواجهة الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا، ولهذا الغرض نص على إنشاء القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ثم إنشاء القطب الوطني الجزائي المتخصص في مواجهة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11.

نص الأمر رقم 20-04 على أنه (ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية).

أما الأمر رقم 21-11 فقد نص على أنه (ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها).

وقد جاء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليعيد تنظيم هذه الأقطاب الجزائية الوطنية على النحو التالي:

- **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،** في المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** في المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،** في المواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في :

- أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري الهادفة إلى تطوير الجهاز القضائي لزيادة فعاليته في مكافحة الجريمة المنظمة.
- توضيح اهتمام المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الأكثر تنظيما وتعقيدا على مستوى الجهات القضائية المتخصصة التي أنشأها لهذا الغرض.

وتهدف الدراسة إلى:

- التعرف على النظام القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية
- التعرف على الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب، وحصر الجرائم التي يختص بمكافحتها.
- التعرف على آليات عمل الأقطاب الجزائية الوطنية، خاصة في حالة تنازع الاختصاص.

ويقودنا هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية: **هل تضمن الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة مكافحة فعالة لمواجهة الإجرام المنظم الأكثر تعقيدا؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة وهو المنهج الملائم للدراسات القانونية في معظم محطات الموضوع من خلال بحثنا عن كافة الجوانب المتعلقة بنظام الأقطاب الجزائية الوطنية.

وقد اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين، تناولنا في الفصل الأول: **الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية الوطنية**، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان **الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية الوطنية.**

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية الوطنية

ظهور أشكال جديدة للإجرام تتسم بالخطورة والتعقيد، بل إن هذا الإجرام تعدى حدود الدولة، كالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المعلوماتية، أدى إلى وضع الدول لاستراتيجيات تشريعية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

وعلى غرار العديد من الدول اتجه المشرع الجزائري إلى انشاء جهات قضائية تكون متخصصة في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم على سبيل الحصر، بداية من سنة 2004، لينتهي به المطاف إلى تسميتها بأقطاب جزائية متخصصة تشمل الأقطاب القضائية المتخصصة محور دراستنا، وتشمل الأقطاب الجزائية الوطنية.

وللإحاطة بالإطار القانوني لهذه الأقطاب الجزائية الوطنية سنتناول في (المبحث الأول) ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية في التشريع الجزائري، ثم نتناول اختصاصات الأقطاب الجزائية الوطنية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة الأقطاب الجزائية الوطنية وأساسها القانوني

إن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة والأقطاب الجزائية الوطنية محور دراستنا بصفة خاصة خطوة جبارة في تاريخ السياسة الجنائية في الجزائر لمواجهة الإجرام المنظم الأكثر خطورة.

وقبل التعرف على اختصاصات هذه الأقطاب سنتطرق إلى نشأة الأقطاب الجزائية الوطنية والمقصود منها في (المطلب الأول)، ثم نتناول الأساس القانوني للأقطاب وطبيعتها القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية الوطنية

بداية نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة كان بتوسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم سنة 2004، ثم انشاء قطبين جزائيين وطنين سنة 2020 و2021 (الفرع الأول)، ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم لها تعريفا سنحاول تبيان المقصود منها في (الفرع الثني)

الفرع الأول: البداية من الاختصاص الإقليمي الموسع

حاول المشرع الجزائري سنة 2005 ادراج الاقطاب القضائية المتخصصة في المواد المدنية والجزائية عند تقديمه لمشروع القانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي في المواد 24 و25 و26 منه.

حيث نصت المادة 24 منه على أنه (**يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحكمة. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية**).

إلا أن المجلس الدستوري[1] آنذاك قرر عدم مطابقة المادة 24 مع الدستور لمخالفتها لأحكام المادة 122 و123 من الدستور، المتعلقة بتوزيع مجالات الاختصاص بين مجالات القانون العضوي والقانون العادي، وبالنتيجة إلغاء المواد 24, 25 و26 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلقة بالتنظيم القضائي.

[1] - المجلس الدستوري

لكن المشرع تجاوز الأمر إذ قام بتكريس فكرة الاقطاب المتخصصة في شقها المدني بإصداره للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الادارية والمدنية الذي نص على امكانية ان تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة[2]، والتي لم تر النور الى يومنا هذا.

غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلقة بالتنظيم القضائي تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الاقطاب المدنية المتخصصة واستبدلتها بالمحاكم المتخصصة للفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي. وهو الأمر الذي جسده القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص على احداث محاكم تجارية متخصصة في بعض المجالس القضائية[3].

وتأكد تخلى المشرع عن فكرة الاقطاب المدنية المتخصصة بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية وإلغائه الصريح للأحكام المتعلقة بها صراحة وإدراج الأحكام المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

أما فيما يتعلق بالأقطاب المتخصصة في الشق الجزائي فإن اصرار المشرع الجزائري الذي أخذ على عاتقه مسؤولية انشائها، كان واضحا من خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-14 عندما تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الإقليمي، بإنشاء جهات قضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، وذلك قبل صدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولذلك لم يتأثر مشروع انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة رغم إلغاء المجلس الدستوري لأحكام المادة 24 المؤسسة لهذه الأقطاب، خاصة وأن اعتراض المجلس الدستوري كان اعتراضا فنيا وليس رفضا لفكرة انشاء الاقطاب المتخصصة.

واستكمالا لإرادة المشرع صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي نص على انشاء أربعة جهات قضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع في كل من الجزائر، وهران، ورقلة وقسنطينة، عرفت فيما بعد **بالأقطاب الجزائية المتخصصة** عند تنصيبها من قبل وزير العدل حافظ الاختام في سنة 2008. ليستقر على تسميتها **بالأقطاب القضائية المتخصصة** في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، والذي تنظمه المواد من 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

وتأكيد لمسعاه توجت الاصلاحات بإنشاء قطبين جزائيين وطنيين بصريح العبارة إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 والأمر 29-11 اللذان نصا على ما يلي:

---

[2] - المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - المادة 6 من القانون رقم 22-07

- ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني** متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.
- ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني** متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليعيد تنظيم هذه الأقطاب الجزائية الوطنية على النحو التالي:

- **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،** في المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** في المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،** في المواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

الفرع الثاني: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأقطاب القضائية الجزائية، بنوعيها الجهوية والوطنية، إلا أن المشرع قد أنهى موضوع التسمية، واستقر على تسمية الجهات ذات الاختصاص الموسع بالأقطاب القضائية المتخصصة، وسمى الجهات الجزائية ذات الاختصاص الوطني بالأقطاب الجزائية الوطنية، بعد إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد[4].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لهذا المصطلح، الذي لم يكن موجودا في أي نص تشريعي او تنظيمي، باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على إمكانية انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موس. غير أن هذا النص فقد أثره بعد أن أصدر المجلس الدستوري عدم دستوريته.

أما في ظل القانون الجديد رقم 25-14المتعلق بالإجراءات الجزائية فإن المشر استقر على تسمية هذه الجهات ذات الاختصاص الموسع الوطني بالأقطاب الجزائية الوطنية.

ومن خلال استقراء المواد 315 إلى 348 منه يمكن أن نعرفها من خلال المهام المسندة لها بأنها جهات قضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أنشئت بغرض النظر في بعض الجرائم المحددة حصرا، والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي، والمادة 337 بالنسبة

[4] -المواد 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية ارقم 25-14.

للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، والمادة 343 و 345 بالنسبة للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية..

كما يمكن تعريفها بأنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم المعقدة والمنظمة، اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[5].

كما أنها عرفت بأنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة، تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القانوني ساري المفعول. أي انها محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحه إياها القانون في مجموعة من الجرائم، المحددة حصرا[6].

وكان انشاء هذه الأقطاب القضائية المتخصصة يهدف إلى مكافحة الإجرام المنظم الأكثر تعقيدا، والذي سيقتنا إله العديد من الدول، وهي خطوة بالغة الأهمية كانت لها عدة مبررات وعدة دوافع، تتمثل اجمالا فيما يلي[7]:

- عجز الهيئات القضائية القائمة على مواجهة الجرائم الأكثر تنظيما وخطورة، في ظل تسارع تطور الإجرام.
- يعد الاختصاص المحدود للجهات القضائية العادية عقبة في مواجهة الإجرام المنظم الذي يتسم باتساع رقعة نشاطه، والذي قد يتعدى حدود الدولة نفسها.
- مواكبة التوجه الدولي لمواجهة الاجرام المنظم بقضاء جزائي متخصص، وما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من تعاون دولي لمكافحته.

المطلب الثاني: طبيعة الأقطاب الجزائية الوطنية

تعديلات متتالية لقانون الإجراءات الجزائية القديم كانت أساسا لإحداث الأقطاب الجزائية الوطنية، ليعيد القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية إعادة تنظيمها (الفرع الأول)، ومع ذلك ظلت الطبيعة القانونية لهذه الأقطاب محل جدال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية

---

[5] - ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة، المجلد 7ا العدد 1، 2022، ص 52.

[6] -عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دارسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الثاني 2014، ص134.

[7] - عنان جمال الدين، بوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1677.

يتمثل الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية في النصوص التالية:

أولا: القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى

أول ما ظهرت فكرة الأقطاب الجزائية كانت بتسمية الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بالقانون رقم 04-14[8].

فقد نصت المادة 329 منه المحددة لاختصاص المحكمة العادي في فقرتها الأخيرة على أنه (يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .....).

واجازت المادة 37 والمادة 40 منه تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بهذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وفي سبيل ذلك أناطتها بمجموعة من الإجراءات التي تتماشى وخطورة هذا النوع من الجرائم[9].

ثانيا: القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

نصت المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 على إمكانية استحداث أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية والجزائية، إلا أن المجلس الدستوري رأى عدم دستوريتها فتم إلغاؤها.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [10]يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم، وبموجبه تم تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى تم تحديدها في صلب النص.

ورغم الجدل الذي صاحب انشاء هذه الأقطاب، إلا أنها أصبحت أمرا فعليا منذ سنة 2008 وأطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة رغم عدم وجود نص قانوني يؤسس لها.

ثالثا: استحداث أقطاب جزائية وطنية

استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 20-04[11] في المادة 211 مكرر منه القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، ينظر في جرائم محددة حصرا بنص المادة 211 مكرر 2 منه.

---

[8] - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[9] - عبد الفتاح قادري، حيدر سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08 العدد 1، 2021، ص 198.

[10] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمة العدد 63 لسنة 2006.

[11] - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51- لسنة 2020

ثم استحدث بموجب الامر 21-11[12] في المادة 211 مكرر 22 منه قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، والجرائم المرتبطة بها، ينظر في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 211 مكرر 24 منه.

رابعا: القانون رقم 25-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد

بإصداره للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ألغى الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأعاد تنظيم الأقطاب القضائية الجزائية وفقا لما يلي:

1. الأقطاب القضائية المتخصصة: وهي الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في قانون الإجراءات الجزائية الملغى.
2. الأقطاب الجزائية الوطنية: أنشأ المشرع ثلاثة أقطاب جزائية وطنية، وخص كل قطب بالنظر حصرا في بعض الجرائم. وهي القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، في المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14. والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14. والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب القضائية المتخصصة

طبقا للنصوص التي بموجبها تم إنشاء الأقطاب الجزائية بنوعيها ذات الاختصاص الجهوي وذات الاختصاص الوطني، سواء في ظل القانون القديم أو القانون الجديد للإجراءات الجزائية يمكن القول إن هذه الأقطاب جهات قضائية غير مستقلة، وتمارس اختصاصا مشتركا وانها جهات متخصصة.

أولا: الأقطاب القضائية الجزائية جهات غير مستقلة

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في بعض الجرائم التي حددتها المادة ذاتها على سبيل الحصر.

ويفهم من نص المادة 310 أن المشرع أجاز تمديد الاختصاص لبعض المحاكم المعتمدة في النظام القضائي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ويحددها مما يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها[13].

---

[12] - أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65- لسنة 2021.

[13] - عبد الفتاح قادري، حيدر سعدي، مرجع سابق، ص 199.

وذات الأمر ينطبق على الأقطاب الجزائية الوطنية، فهي ليست جهات مستقلة، وإنما تم تمديد اختصاصها ليشمل كامل الإقليم الوطني، أي كل محاكم الجمهورية.

فقد نصت المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يوجد بمحكمة مقر مجلس الجزائر قطب جزائي وطمني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ونصت المادة 316 على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الجزائي الوطني صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني. وهو ما ينطبق على القطب المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: جهات قضائية ذات اختصاص مشترك

يستفاد من تحليل أحكام المواد 317 و340 و343 المحددة للجرائم التي ينظر فيها كل قطب، ان وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لدى هذه الأقطاب يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المواد 58 (المحددة للاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية)، والمادة 70 (المحددة للاختصاص الإقليمي العادي لقاضي التحقيق)، والمادة 468 (المحددة للاختصاص الإقليمي العادي للمحكمة).

ويفهم من ذلك أن الاختصاص لا ينعقد حصريا للقطب الجزائي المتخصص سواء كان جهويا أو وطنيا، ما لم تتم المطابة بملف الإجراءات[14]، وحينها تتخلى الجهة القضائية العادية عن اختصاصها لصالح الجهة المتخصصة، سواع تعلق الأمر بالأقطاب القضائية المتخصصة أو الأقطاب الجزائية الوطنية.

ثالثا: الأقطاب الجزائية جهات قضائية متخصصة وليست استثنائية.

في الحقيقة"أن التنظيم القضائي في الجزائر نص على ثلاث جهات قضائية متخصصة، وهي محكمة الجنايات، والجهات القضائية العسكرية، والمحاكم المتخصصة في المنازعات المدنية، ومنها المحاكم التجارية المتخصصة.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد اعتبر الأقطاب القضائية الجزائية جهات متخصصة، أسند إليها اختصاص النظر في بعض الجرائم المحددة حصرا، وتطبق أمامها نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي فهي ليست جهات قضائية استثنائية ولا خاصة.

المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية الوطنية

[14] - ايمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 111.

خص المشرع ثلاثة أقطاب جزائية باختصاص إقليمي وطني، في ظل القانون رقم 25-14 (المطلب الأول)، وخص كل قطب جزائي وطني نوعيا بالنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الوطنية

حدد المشرع للأقطاب الجزائية الوطنية اختصاصا إقليميا وطنيا (الفرع الأول)، وهي تختلف بذلك عن الأقطاب القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الوطنية

أنشأ المشرع الجزائري ثلاثة أقطاب جزائية وطنية، يمتد اختصاصها إلى كامل الإقليم الوطني، على النحو المبين أدناه

أولا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو **الاختصاص الوطني**، بعد التطور التكنولوجي الرهيب الذي أضحى يهدد الأمن والاقتصاد الوطني وذلك بموجب الأمر رقم 20-04، الذي نص على أنه (**ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**[15]). ليعيد تأكيده من خلال القانون الجديد (يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية).** بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2020، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

نصت المادة 315 على أنه (يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية). يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[16].

---

[15]- المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51،بتاريخ: 31 غشت سنة 2020. (الملغى)

[16] - المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب يمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 (الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية)، والمادة 70 (الاختصاص الإقليمي العادي لقاضي التحقيق)، والمادة 468 (الاختصاص الإقليمي للمحكمة).

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **ذو الاختصاص الوطني** إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 21-11[17]، الذي نص على أنه (**ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها**[18]). ليعيد تأكيده من خلال القانون الجديد (**يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها).**[19] بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2021، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

نصت المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في هذه الجرائم اذا كانت تشكل جنحا). يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[20].

يمارسن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 (الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية)،

---

[17] - الامر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، بتاريخ 26 غشت 2021.

[18] - المادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية. (الملغى).

[19] - المادة 336 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[20] - المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمادة 70 (الاختصاص الإقليمي العادي لقاضي التحقيق)، والمادة 468 (الاختصاص الإقليمي للمحكمة).

ثالثا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني **لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذو الاختصاص الوطني** وذلك بموجب الأمر رقم 20-04، الذي نص على تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[21]، ليعيد تأكيده من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن ممارسة تمديد الاختصاص يكون عن طريق **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[22].** بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2020، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

نصت المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 (الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية)، والمادة 70 (الاختصاص الإقليمي العادي لقاضي التحقيق)، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المنظمة عبر الوطنية.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا[23]:

1. أن الأقطاب الجزائية الوطنية هي محاكم جزائية تنظر في أنواع محددة حصرا من الجرائم، تتشكل من قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري للقطب الجزائي الوطني.
2. أنها تتميز عن المحاكم العادية باختصاصها الإقليمي الذي يشمل كل المحاكم المتواجدة على مستوى المجالس القضائية على المستوى الوطني.

---

[21] - المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ: 31 غشت سنة 2020. (الملغى)

[22] - المادة 343 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[23] - رابح وهيبة، نور الدين حيرش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات والبحوث السياسية، العدد 5، سبتمبر 2022 ، ص 99.

3. أنها تمارس اختصاص مشتركا مع المحاكم العادية المختصة إلى أن تتم المطالبة بالإجراءات كما سنبينه لاحقا.
4. أنها جهات قضائية متخصصة في نوع من الجرائم كما هو محدد في نصوص القانون، وأنها ليست جهات قضائية استثنائية أو خاصة. تخضع لنفس الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، في كل ماتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق فيها والمحاكمة.

الفرع الثاني: تمايز الاختصاص بين الأقطاب الوطنية والأقطاب الجهوية

تجدر الإشارة الى وجود أقطاب قضائية متخصصة غير الأقطاب الجزائية الوطنية، يتحدد اختصاصها الإقليمي جهويا ببعض المجالس المحددة في التنظيم وهو المرسوم 06-348 المعدل والمتم، تجسدت هذه الجهات بموجب القانون رقم04-14[24]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم، والذي نص على توسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم التابعين لهذه الجهات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلق الأمر بجرائم على درجة كبيرة من الخطورة والتعقيد والتنظيم، محددة على سبيل الحصر.

حيث أن استحداث هذه الأقطاب يهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية فيما يتعلق بمعالجة الإجرام المنظم والتي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة[25].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348[26] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267[27]، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. وتمّ بموجب أحكام هذا المرسوم تحديد **أربعة محاكم** ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي أطلق عليها تسمية (**الأقطاب القضائية المتخصصة)** في قانون الإجراءات الجزائية الأخير، وتحديد الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص لها على النحو التالي[28]:

1. **القطب القضائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد الجزائر**

---

[24]- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[25] محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، النشر الجديد الجامعي، تلمسان ، 2016 ، ص ، 277.

[26] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 8 اكتوبر 2006.

[27]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ:2 أكتوبر2016.

[28]- تبقى هذه النصوص سارية المفعول رغم إلغاء الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 25-14.

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن اختصاص القطب يمتد ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى. ويشمل إداريا ولايات تقع في وسط شمال القطر الجزائري[29].

2. القطب القضائي المتخصص بمحكمة قسنطينة

طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن اختصاص القطب يمتد ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة. ويشمل إداريا ولايات تقع شرق وجنوب شرق القطر الجزائري[30].

3. القطب القضائي المتخصص بمحكمة وهران

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن اختصاص القطب يمتد ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان. ويشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا غرب وجنوب غرب القطر الجزائري[31].

4. القطب القضائي المتخصص بمحكمة ورقلة

طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن اختصاص القطب يمتد ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية. ويشمل إداريا الحدود الشرقية الجنوبية إلى الحدود الغربية الجنوبية[32].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية

[29] - بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، 2016، ص 316.

[30] - نفس المرجع، ص 315.

[31]- نفس المرجع، ص 315.

[32] - نفس المرجع، ص 315.

سنخصص في كل فرع الاختصاص الإقليمي لقطب من الأقطاب الجزائية الوطنية على النحو التالي

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**، للنظر في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

1. **الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.**
   - المادة 119 مكرر (تتعلق بالإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عمومية أو خاصة).
   - المواد 389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 (تتعلق بتبييض الأموال). ويقصد بتبييض الأموال (تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات).
2. **الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

كان هذا النوع من الجرائم ينظمه قانون العقوبات، ويعاقب عليه، ونظرا لاستفحال ظاهرة الفساد المالي، لجأ المشرع إلى إصدار قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة، تمثّل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[33]. ومن بين أهم تلك الجرائم:

- رشوة الموظفين العموميين (المادة 25 من القانون رقم 06-01).
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26 من القانون رقم 06-01).
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27 من القانون رقم 06-01).
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29 من القانون رقم 06-01).
- استغلال النفوذ (المادة 32 من القانون رقم 06-01).

[33] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14 في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، والقانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 32،

- إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33 من القانون رقم 06-01).
- الإثراء غير المشروع (المادة 37 من القانون رقم 06-01).
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39 من القانون رقم 06-01).

3. الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تخضع هذه الجرائم للأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[34]. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01[35]، والأمر رقم 10-03[36].

ويتعلق الأمر بالجرائم التالية[37]:

- التصريح الكاذب في عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالنقود، أو البضائع.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية، والأحجار الكريمة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

4. الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06، والمتعلق بمكافحة التهريب.

يقصد بالتهريب طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك[38]: (استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك)، بالإضافة إلى خرق بعض أحكام هذا القانون[39].

---

[34] -أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996.

[35] - الأمر رقم 03-01 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22. الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2003.

[36] - الأمر رقم 10-03 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22. الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ أول سبتمبر 2010.

[37] - لمزيد من المعلومات حول الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف انظر: بن بعلاش خديجة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، ص ص 44-57، جانفي 2020.

[38] - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19فبراير 2017.

[39] - من أهم هذه المخالفات عدم احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر (**المادة 60 من قانون الجمارك**)، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي (**المادة 222 من قانون الجمارك**)، أو البضائع الحساسة لغش لأغراض تجارية في كامل الإقليم الجمركي (**المادة 226 من قانون الجمارك**).

وقد تم فصل قانون التهريب عن قانون الجمارك سنة 2005، أين أصدر المشرع قانون خاصا بالتهريب بالأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم[40]، يتضمن أحكاما أكثر تشددا من الأحكام الواردة في قانون الجمارك، والتي استثنى فيها جرائم التهريب من **المصالحة** المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى **الاختصاص المشترك** بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية مع المحكمة المختصة إقليما، ينشأ اختصاص مشترك آخر مع الأقطاب القضائية المتخصصة. وهو الأمر الذي عالجه المشرع في الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية، كما سنراه لاحقا.

5. الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض.

تخضع هذه الجرائم للقانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي،[41] الذي ألغى الامر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض[42].

وقد أعاد المشرع من خلال هذا القانون ضبط القطاع المصرفي، بالنظر إلى أهمية أسواق النقد ودورها في دفع عجلة التنمية، ناهيك عن تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، وتنظيم العملة الرقمية لبنك الجزائر، في إطار ما يسمى باقتصاد المعرفة والرقمنة، من خلال ضبط نشاط البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

وقد نص القانون الأخير على أحكام عديدة منظمة للعملة الوطنية، وسعر صرفها مقابل العملات الأجنبية، بالإضافة إلى وضع قيود على حركة رؤوس الأموال نتيجة تطور التجارة الخارجية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم ما من شأنه المساس بقيمة العملة بأفعال تنقص من قيمتها، أو تهريبها[43]. ومن أهم صور هذه الجرائم:

- جريمة تقليد أو تزوير العملات النقدية، أو ترويجها.

---

[40] - الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريد الرسمية، العدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

[41] - قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.

[42] - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق لانقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، والأمر 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

[43] - لمزيد من المعلومات حول جرائم النقد انظر: سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الأغواط، المجلد الثامن، العدد 1، ص ص 241-270، جانفي 2024.

- جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال كما هي واردة **في الأمر رقم 96-22**، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- جريمة ممارسة العمليات المصرفية دون ترخيص.
- جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية.

6. الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

تم انشاء بورصة القيم المنقولة[44]، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، والقانون رقم 03-04[45].

تشمل جرائم البورصة المتعلقة بالقيم المنقولة ثلاث فئات رئيسية حسب التشريع الجزائري:

- **جريمة استخدام أسرار الشركة:** وهي استغلال معلومات سرية لم يتم الإفصاح عنها للجمهور لتحقيق مكاسب شخصية في السوق.
- **جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:** وتتمثل في نشر أخبار كاذبة أو مضللة للتأثير على أسعار القيم المنقولة.
- **جريمة القيام بأعمال غير مشروعة:** وتشمل ممارسات مثل التداول غير القانوني، أو القيام بعمليات التداول عبر وسطاء غير معتمدين.

ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال **حماية المستثمرين** لضمان بيئة تداول عادلة وآمنة لجميع المتعاملين، وخاصة صغار المستثمرين، و**الحفاظ على استقرار السوق** لضمان عدم تلاعب بعض الأفراد بالسوق لتحقيق أرباح غير مشروعة، مما قد يهدد الاستقرار المالي العام.

7. جرائم التهرب والغش الضريبيين.

---

[44] - بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة وأشخاص القانون العام، والشركات ذات الأسهم. وتُعد القيم المنقولة **سندات مالية قابلة للتداول** تُصدرها كيانات قانونية (مثل الشركات أو الدولة) لتمويل مشاريعها الاستثمارية، وتتمثل بشكل أساسي في **الأسهم والسندات.** هذه القيم تمثل حق ملكية في جزء من رأس مال الشركة أو حق دين على الكيان المصدر لها، وتسمح بتداول رؤوس الأموال المدخرة بسهولة في سوق مالية منظمة.

- **الأسهم:** تمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة وتمنح حاملها جزءاً من أرباح الشركة وحقوقاً أخرى.
- **سندات القرض:** سندات تلجأ إليها الشركات أو الدولة عندما تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، وتمنح لحاملها حق دين على الكيان المصدر لها.

[45]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 23 مايو 1993.المعدل بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 14 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 3. والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11.

تعد الضريبة من أهم الايرادات العامة[46]، ولذلك تعتمد عليها الدولة لتحقيق مختلف أهدافها الاجتماعية والاقتصادية. ودفع الضريبة من حقوق واجبات المواطنة، على كل مكلف بها، للمشاركة في الأعباء العامة.

ولذلك نص الدستور على أنه (**لا تحدث أيّة ضريبة إلا بمقتضى القانون... الضريبة من واجبات المواطنة... يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي**)[47]. وبالتالي فإن التهرب من دفعها من قبل المكلف بها أو التحايل في دفعها يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويشكل جريمة ضد أموال الدولة، تصل آثارها إلى جميع أفراد المجتمع.

وقد عرف الفقه جريمة التهرب والغش الضريبي بأنها محاولة الممول أو المكلف بالضريبة التخلص من أعباء الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها كليا أو جزئيا.[48]

وقد تعددت النصوص في التشريع الجزائري التي تتضمن جريمة الغش والتهرب الضريبي من أهمها:

- المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**.

يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المتابعة والتحقيق والحكم[49] في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة** (المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات وتتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، جرائم الاعتداء

---

[46] - يقصد بالضريبة اقتطاع اجباري دون مقابل لفائدة الدولة، يتم فرضه على المكلفين من اجل تغطية النفقات العامة لها، وكذا تنفيذ السياسات المالية المبرمجة، لمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر بن بعلاش خالدية، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 2، ص ص 29-49.

[47] - المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[48] - عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر، سنة 2012، ص 213.

[49] - يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة والتحقيق في كل الجرائم، المحددة في المادة 337، وإذا تعلق الأمر **بالحكم** فيختص بالفصل في الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة دون الجنايات.

والمؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها، جرائم التخريب والتقتيل المخلة بالدولة، جرائم الإرهاب والتخريب، جرائم المساهمة في حركات التمرد).

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع** (نظمها المشرع بموجب أحكام المادة 196 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2020[50]).
- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.**
- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية** (أدرج المشرع سنة 2004 في قانون العقوبات فصلا خاص بتحت عنون المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[51]، من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، ثم أضاف المادة 394 مكرر 8 سنة 2016[52]، بعد صدور القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[53]. وتشمل جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، بمختلف صورها، والجرائم المترتبة عنه كإتلاف النظام المعلوماتي. **وقد تضمنت المادة رقم 394 مكرر 3** جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية).
- **جرائم الاتجار بالبشر، أو بالأعضاء البشرية، أو تهريب المهاجرين.**

1. جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري على إقرار نصوص دستورية لتجريم الاتجار بالبشر، كإطار دستوري لمواجهة هذه الجريمة، فقد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه (**يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر**). إلا أن الأحكام التي جاء بها القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[54]، لم تكن كافية لردع هذه الجريمة والجريمة المنظمة، ونتيجة لقصور هذه الأحكام لجأ المشرع إلى

---

[50] - قانو رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020

[51] - القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2004.

[52] - قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2016).

[53] - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009.

[54]- المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 أضيفت بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 25 فبراير 2009). الملغاة بالقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

إصدار قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة، وهو القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، ومكافحته[55].

وقد تضمن هذا القانون المقصود من جريمة الاتجار بالبشر قصد الاستغلال، مبينا الصور التي يشملها الاستغلال، كاستغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الغير في الخدمة، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجارا بالبشر بيع الأطفال أو الحصول عليهم لأي غرض من الأغراض.

2. جرائم الاتجار بالأعضاء

تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بصدور القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. وتشمل أفعال الاتجار بأعضاء البشر ثلاثة صور:

- انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل،
- أو أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقته،
- أو التستر على هذه الجرائم.

3. جرائم تهريب المهاجرين

تم تجريم تهريب المهاجرين بصدور القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالمواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

وعرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بأنها **القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصوص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[56]**.

- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية (**ينظمها **القانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**[57]، وقد حدد هذا القانون المقصود من التمييز[58]، وخطاب

[55]- قانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 9 مايو 2023.

[56]- المادة 303 مكرر 30من القانون رقم 09-01، يتمم قانون العقوبات.

[57] - قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020.

[58] - كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

الكراهية [59]وعاقب عليهما، وعلى التحريض عليهما، وعاقب على إنشاء المواقع التي تدعو إليهما، وعلى عرض التسجيلات المختلفة التي تشجع على التمييز وخطاب الكراهية، وعاقب على إنشاء الجمعيات التي يكون غرضها التمييز ونشر خطاب الكراهية أو الانتماء إليها).

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**.

ويختص القطب **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية** في المتابعة والتحقيق في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- **جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات**: (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 18)
- **جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[60]. لاسيّما في مادتيه 3 و34 مكرر**. وتتعلق المادة 3 بجريمة تمويل الإرهاب، أما المادة 34 مكرر فتتعلق بالمشاركة أو التواطؤ أو التسهيل أو التحريض على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3.
- **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي.**

---

[59] - جميع أشكال التعبير عن التمييز أو التشجيع عليه أو تبريره، وكل تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

60 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 11 فبراير 2005. **معدل ومتمم بـــ:**

الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012).
القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2015).

القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2023) .
القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025. (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2025).

ويختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **حصريا** بالمتابعة والتحقيق إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- **المادة 87 مكرر من قانون العقوبات (المطات 6، 9، 10، 12، 13).**

طبقا لأحكام المادة 87 مكرر يعتبر **عملا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي،** عن طريق أي عمل غرضه التالي:

6-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

9-تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.

10-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية

12-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

13-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

- **المادة 87 مكرر 6 (الفقرة 2).**

ويتعلق الأمر بالانخراط في منظمة إرهابية بالخارج، مهما كان شكلها، أو تسميتها للإضرار بمصالح الجزائر.

الفرع الرابع: تمييز الاختصاص النوعي للأقطاب الجهوية عن الاختصاص النوعي للأقطاب الوطنية

تجدر الإشارة إلى الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة قد شمل طبقا لأحكام المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد جرائم لم تكن من اختصاصه في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

فقد أصبحت الأقطاب القضائية المتخصصة تختص بالنظر في الجرائم التالية على سبيل الحصر:

- **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **جرائم التهريب.**
- **جرائم الاتجار بالبشر.**

- **جرائم الاتجار بالأعضاء.**
- **جرائم تهريب المهاجرين.**
- **جرائم اختطاف الأشخاص.**
- **جرائم المضاربة غير المشروعة**

الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية الوطنية

تتجلى الخصوصية الإجرائية في هذه المرحلة لمواجهة **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص** في استحداث المشرع لأساليب تحري خاصة تتمثل في الترصد الإلكتروني، والتسليم المراقب والتسرب، للكشف عن الضالعين في هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كل الإقليم الوطني.

وقبل ذلك سنتناول كيفية اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية بملف الدعوى عن طريق ما يسمى بالمطالبة بالإجراءات.

وعليه سنتناول إجراءات البحث والتحري في **(المبحث الثاني)**، ثم كيفية اتصال القطب الجزائي الوطني بالدعوى **(المبحث الأول).**

المبحث الأول: الاختصاص النوعي غير المانع للأقطاب الجزائية الوطنية

تختص الأقطاب الجزائية الوطنية بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة على سبيل الحصر، إلا أن اختصاصها ليس مانعا لغيرها من الجهات القضائية الأخرى فهي تمارس اختصاصا مشتركا بينها وبين المحكمة المختصة إقليميا، بالإضافة إلى التداخل في الاختصاص بين مختلف الأقطاب القضائية الجزائية.

ولا تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى إلا عن طريق ما يعرف بالمطالبة بالإجراءات (المطلب الأول)، وفقا لمعايير حددها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية بملف الدعوى

إن المطالبة بالإجراءات هو الطريق الوحيد لاتصال الأقطاب الجزائية الوطنية بالدعوى (الفرع الأول)، وحينها تتخلى المحكمة المختصة عن الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات

إن تولي الأقطاب الجزائية الوطنيةة إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المختصة بها نوعيا، معلق على شرط **المطالبة بالإجراءات** من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص المعني. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- يمارس ضباط الشرطة القضائية مهاهم في البحث والتحري عن الجرائم على مستوى دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[61]، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ولا يتلقون الأوامر ولا يطلبونها إلا من الجهة التي يتبعونها، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص.
- إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (310) المتعلقة بالجرائم التي يختص بها **القطب القضائي المتخصص،** أو الجرائم المنصوص في عليها في المادة 317 المتعلقة **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،**أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 المتعلقة بالجرائم التي يختص بها نوعيا **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** أو الجرائم المنصوص في عليها في المادة 343 المتعلقة بالجرائم التي يختص بها **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**. يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الجزائي على حسب نوع الجريمة[62].
- إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، أو لدى القطب الجزائي الوطني الذي أحيل إليه الملف أن الوقائع محل المتابعة تشكل إحدى الجرائم التي يختص بها القطب حصريا يقوم بالمطالبة بالإجراءات[63]، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية مجبر على المطالبة بالإجراءات بخصوص كافة الملفات المحالة إليه، بل له كامل السلطة للملائمة بين المطالبة بالإجراءات من عدمها بعد تكييفه للوقائع، فقد نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام إذا رأى أن الجريمة تدخل في اختصاص القطب.

---

[61]- انشاء ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.
[62]- المادة 311، 321، 340، 344 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[63]- المادة 312، 322، 340، 344 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 322 منه على أنه يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية المطالبة بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك في مرحلة التحريات أو المتابعة أو التحقيق[64].

وهي نفس الإجراءات بالنسبة للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإرهابية.

- يترتب عن المطالبة بالإجراءات تخلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الجزائي[65].
- وفي هذي الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية في مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي[66]. مع خضوع الضبطية القضائية لأجهزة القطب القضائي المتخصص:

1. تصبح إدارة الضبطية بمجرد المطالبة بملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المختص، أو القطب الجزائي الوطني أثناء مباشرتهم البحث والتحري والتحقيق بشان الجريمة أو الجرائم المحالة على القطب القضائي الجزائي. طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيّما المادة 312 و328 منه.
2. وكذا الإشراف عل ضباط الشرطة القضائية.
3. وكذا في ما يتعلق بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، التي يعود الاختصاص فيها إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي التي يوجد فيه القطب القضائي، بدلا من غرفة الاتهام بالمجلس القضائي التي يباشر فيها عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته.

- ورغم أهمية هذه العملية في ترقية ضباط وأعوان الشرطة القضائية فإن هذه الأحكام لم تنص على كيفية إنشاء ملفات فردية لهؤلاء الضباط على مستوى هذه الجهات، لتقييم وتنقيط أعمالهم.
- أما في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم ذات الاختصاص المشترك بين الأقطاب القضائية المتخصصة وبين المحكمة المختصة إقليميا فإن الملف يحول إلى قاضي التحقيق لدى القطب القضائي الجزائي المعني بعد المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب. وفي هذي الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية في مكان تواجد المحكمة التي يتبعون

---

[64] - المادة 323 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[65]- المادة 324من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[66]- المادة 328من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لدائرة اختصاصها، التعليمات والانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذا القطب القضائي الجزائي. كما يحتفظ الأمر بالقبض أو أمر الإيداع بالحبس المؤقت الذي يصدره القاضي المختص بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه القطب القضائي المتخصص[67].

- غموض نص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمستجدات التي على إثرها يمكن بها لوكيل الجمهورية لدى القطب المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. حيث لم يرد أي نص يلزم قاضي التحقيق بإخطاره بنسخة من ملف التحقيق، ليتسنى له تقدير الملفات الجديرة بالمطالبة. كما أن النص لم يشر إلى كيفية فصل الملفات في حالة وجود أطفال في ملفات المتابعة.
- أما المطالبة بالإجراءات في مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة الفصل في الدعوى، وتشمل جميع الإجراءات منذ رفع الدعوى إلى المحكمة إلى أن يصدر فيها حكم نهائي. ويدخل في هذه المرحلة مرحلة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، أو أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي. وهو الوضع الذي يثير بعض الإشكالات، ومنها الآلية التي تخطر بها الأقطاب القضائية الجزائية في هذه الحالة، لتقدر مدى جدارة القضية باختصاص هذه الأخيرة.

ويلاحظ من مجموع المواد السابقة أن المشرع الجزائري قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي، خلافا للمشرع الفرنسي، وذلك بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في اختصاص القطب القضائي المتخصص، وخولته حق المطالبة بها في الوقت المناسب. فإذا كان الملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر بالتخلي يصدر عن قاضي التحقيق المختص لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي الجزائي. وهو الأمر الذي يجنب الكثير من حالات تنازع الاختصاص[68].

وإن من أهم مزايا الاختصاص المشترك أنه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالعرض على القطب الجزائي المتخصص. ولمطالبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثر ناقل للاختصاص، بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة العادية، ويحيل الدعوى برمتها للقطب الجزائي المتخصص، وينهي حالة الاختصاص المشترك[69].

الفرع الثاني: كيفية التخلي عن الدعوى

قد تظهر في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى العمومية دلائل جديدة تفيد باختصاص القطب الجزائي الوطني للنظر فيها والتي كان قد أخطر بها وكيل الجمهورية لدى القطب ولكنه لم يطالب بها، فإنه يمكن في هذه الحالة المطالبة من جديد بالإجراءات، وذلك طبقا

---

[67] - المادة 314 و327 من قانون الإجراءات الجزائية.

[68] - فرقاق معمر، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث 2014، ص 221.

[69] - خديجة عميور، مرجع سابق، ص 137.

لما نصت عليه المادة 213 – يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب المطالبة بالإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

فإذا كانت في مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص. وهنا نتساءل عن إمكانية رفض قاضي التحقيق المختص إقليميا رفض التخلي عن الملف. لأن عبارة يصدر أمرا بالتخلي لا تفيد الإلزام[70].

وفي في حالة صدور أمر التخلي يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص القطب التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذا الأخير.

أما إذا تزامنت المطالبة بالإجراءات من أحد الأقطاب الجزائية الوطنية ، فإن الاختصاص يؤول إلى هذه الأخيرة، وفقا لما هو مبين أدناه.

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي، يؤول الاختصاص لهذا الأخير[71].

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يؤول الاختصاص لهذا الأخير[72].

المطلب الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات.

بالنسبة لأقطاب القضائية المتخصصة (الأقطاب الجهوية الاربعة) لم بنص المشرع على معايير يعتمد عليها وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات المطالبة بالإجراءات، باستثناء تحديد الجرائم حصرا في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه من الناحية العملية فإن المطالبة بالإجراءات تعتمد على خطورة الوقائع محل متابعة،وتعدد المساهمين في ارتكابها والآثار المترتبة عنها على أمن وسلامة المجتمع ومدى إضرارها بالاقتصاد الوطني.

---

[70] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 265.

[71]- المادة 341من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[72]- المادة 342من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة الأقطاب الجزائية الوطنية فإن المشرع عمد الى تحديد مجموعة من المعايير يمكن لوكيل الجمهورية الاستناد إليها للمطالبة بالإجراءات او تركها لصالح الجهة القضائية المختصة إقليميا[73].

وتتمثل هذه المعايير في أن تكون الجرائم الاقتصادية والمالية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى:

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة.
- الطبيعة المنظمة للجريمة أو العابرة للحدود الوطنية.
- جسامة الأضرار الناجمة عن الجريمة.
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الجريمة مما يتطلب وسائل تحريات خاصة أو خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي.

[73]- المادة 318، 328من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني :إجراءات البحث و التحري

لتسهيل عملية التحري واكتشاف مرتكبي الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطنية نص المشرع على أساليب خاصة في البحث والتحري عن هذه الجرائم طبقا لأحكام المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية (**المطلب الأول**)، وبمناسبة تأدية ضباط الشرطة القضائية لمهامهم ، خرج المشرع عن قواعد الاختصاص المحلي وذلك بتمديد اختصاصهم الإقليمي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية الملغى [74] استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة لمتابعة بعض الجرائم، والتي أكد عليها القانون الجديد، وتتمثل هذه الآليات في التسليم المراقب (**الفرع الأول**)، الترصد الالكتروني (**الفرع الثاني**)، والتسرب أو الاختراق (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التسليم المراقب.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التسليم المراقب، لكن المشرع عرفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" [75]

وقد أجازت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد اللجوء إلى هذا الأسلوب من اجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيه .

---

[74] الأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[75] المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

واعتبرت أن لها حجية وفقا لما هوى منصوص عليه في القانون باعتباره تقنية حديثة وفعالة لكشف الأشخاص المتورطين، وتعقب الأموال غير المشروعة [76]

من خلال ما سبق فإن المقصود بالتسليم المراقب هو السماح للشحنات المحملة لمواد غير مشروعة كالمخدرات مثلا لمواصلة طريقها داخل الدولة أو خارجها بعلم من السلطات وتحت مراقبتها بهدف التعرف على الوجهة الحقيقة للشحنة وضبط كل المتورطين فيها.

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.

تماشيا والتطورات التكنولوجية الحديثة ومواكبة لها للحد من الإجرام أقر المشرع الجزائري الترصد الالكتروني، وهو ما عبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية [77] باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وهو خروج عن قواعد حماية الحياة الخاصة وحرمتها، تحقيقا للمصلحة العامة وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة [78].

أولا: اعتراض المرسلات.

وهو عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو مشاركتهم في ارتكابها[79].

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

طبقا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المقصود بذالك هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

الفرع الثالث : التسرب أو الاختراق .

---

[76] مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب، مجلة الحقوق جامعة البحرين،العدد 01 /2013، ص 279 .

[77] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

[78] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015.2016 ، ص 240.

[79] عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر 2022. ص 72.

خصص له المشرع فصلا كاملا تحت عنوان التسرب[80]، في حين سماه المشرع في قانون مكافحة الفساد بالاختراق وقد عرفته المادة 212 بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف

على انه لا يمارس التسرب إلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا سواء كان المتسرب فاعلا أو شريكا أو بإخفائه للأشياء المحصلة من الجريمة.

وأهم ما ينص عليه القانون بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقا هو أن لا تشكل هذه الأساليب تحريضا على ارتكاب الجرائم، بل هو أسلوب يتم اللجوء إليه عند الاشتباه في قيام الأشخاص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها والمحددة حصرا.

الفرع الرابع : ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب يتوقف على احترام الضوابط التالية[81]:

أولا: وجود ضرورة ملحة

ثانيا: تعلق أساليب التحري بجرائم محددة حصرا وهي جرائم المخدرات الجريمة المنضمة، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم الفساد.

ثالثا: استصدار إذن من طرف الجهات القضائية المختصة عل أن يكون مكتوبا.

رابعا: تحديد الأماكن تحديد دقيقا ومباشرتها من قبل ضباط الشرطة القضائية.

خامسا: رقابة الجهة القضائية على جميع العمليات (وكيل الجمهورية آو قاضي التحقيق).

المطلب الثاني : تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية

[80] من المادة 120 الى المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

[81] المادة 124 إلى المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

أناط المشرع جهاز الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[82]. كما حدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[83].

وأثناء تأدية الضباط لمهامهم فإنهم يتقيدون بقواعد الاختصاص المحلي، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بمناسبة البحث و التحري عن الجرائم التي تختص بها الأقطاب القضائية المتخصصة، وعليه سنتناول المقصود بالاختصاص المحلي **(الفرع الأول)** تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص المحلي وضوابطه.

يرتبط الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالاختصاص الإقليمي الذي يباشرون فيه مهامهم، والذي يتحدد عادة بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يزاولون نشاطهم بدائرة اختصاصها[84].

وفي هذا الإطار تنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن اختصاص وكيل الجمهورية[85] وقاضي التحقيق[86] يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم أو مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل لسبب آخر[87].

أولا: مكان وقوع الجريمة.

ينعقد الاختصاص لرجال الشرطة القضائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة محل البحث والتحري .

---

[82]- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[83] - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

[84] - محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ، ص 333 .

[85] - المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

[86] - المادة 70 قانون الإجراءات الجزائية

[87] حسام محمد سامي جابر ، نطاق الضبطية القضائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2011 ،ص 28.

ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي لها أو جزء منه[88] ، وفي حالة تعدد السلوك الإجرامي فالعبرة بالإقليم الذي وقعت فيه احد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

ثانيا: محل إقامة احد المشتبه بهم.

المعيار الثاني لانعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية هو مكان إقامة احد المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة، أما في حالة تعدد المشتبه بهم فإن الاختصاص المحلي ينعقد في مقر إقامة احد المشتبه بهم، متى كانت واقعة في دائرة اختصاصهم الإقليمي[89].

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه.

يتحدد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه بهم، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وهذا كله من اجل السرعة في التنفيذ والتحقيق، وتسهيل عملية تقديم هؤلاء الأشخاص الى الجهات القضائية المختصة[90].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي.

الأصل كما رأينا سابقا فان انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية يرتبط بالمجال الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم العادية .

ونظرا لطبيعة وخصوصية جرائم الفساد فان القواعد العامة لنظرية الاختصاص غير كافية لمكافحتها، لاسيما في مرحلة البحث والتحري التي تعتبر مرحلة هامة في جمع الأدلة، والتي يتعين أن تتسم بالدقة والسرعة من طرف الضبطية القضائية تحقيقا للفعالية والنجاعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم. ومن هذا المنطلق فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني في مجال لبحث والتحري في بعض الجرائم[91] .

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يتوسع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال ليشمل كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يمتد إلى كافة دوائر الاختصاص الإقليمي الوطني إذا ما تعلق الأمر بالجرائم

---

[88] محمود غيبا حسن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص502.

[89] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة 2013، ص 227.

[90] عبد الله ماجد ، الاختصاص القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر ، الأردن ،2010، ص117.

[91] عبد الفتاح قادري ، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021-2022 ، ص59 .

التالية : وهي جرائم القتل عمدي، والجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل جرائم الفساد ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بموجب أحكام المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10_05 المعدل والمتمم لقانون الفساد، وحدد من خلال هذا الأمر الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني .

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة تسليط الضوء على نظام عمل الأقطاب الجزائية الوطنية، والتي تعتبر جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع، يشمل كل الإقليم الوطني، عكس الأقطاب القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي.

وتتميز هذه الأقطاب بالإضافة إلى اختصاصها الإقليمي الوطني، أنها تختص بالنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا بموجب المواد المنشئة لهذه الأقطاب الوطنية الثلاثة.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية نظرا لتفشي الجرائم التي تتسم بالتنظيم والتعقيد كالجريمة الاقتصادية والمالية، والجريمة السيبيرانية، وجرائم الفساد، والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. والتي تتطلب وسائل تقنية ومادية وبشرية للتحقيق مكافحة أكثر فاعلية لهذا النوع من الإجرام.
- أن الأقطاب الوطنية هي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة أو استثنائية، إلا أن المشرع قد مكنها من بعض الإجراءات الخاصة لمواجهة الإجرام المنظم الأكثر خطورة وتعقيدا.
- استحداث إجراءات المطالبة بالإجراءات لاتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى، الأمر الذي يجعل من اختصاصها اختصاص غير مانع لغيرها من الجهات القضائية، الأمر الذي قد ينتج عنه تنازع الاختصاص في بعض الحالات.

ونظرا لما يشوب عمل هذه الأقطاب من نقائص وثغرا نقترح مايلي:

- إجراء تكوين متخصص للقضاة العاملين بالأقطاب الجزائية المتخصصة سواء تلك ذات الاختصاص الجهوي أو الوطني.
- وضع نصوص قانونية خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، تساهم في رفع أداء هذه الأقطاب وحل الإشكالات التي عرفها نظام العمل بهذه الأقطاب المتخصصة.
- توفير إحصائيات عن عمل هذه الأقطاب الجزائية الوطنية لأجل دراستها وتحليلها، بغوض الوصول إلى نقاط قوة وضعف أداء هذه الأقطاب.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

1. أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. **ملغى بـ: القانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 54، بتاريخ 13 غشت 2025).**
2. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 23 مايو 1993.المعدل بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 14 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 3. والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11.
3. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 11 فبراير 2005. **معدل ومتمم بـــ:**

الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012).
القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2015).

القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2023) .
القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025. (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2025).

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14 في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15،

المؤرخ في 2غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، والقانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 32،
5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19فبراير 2017.
6. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020.
7. أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51- لسنة 2020
8. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.
9. أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65- لسنة 2021.
10. قانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 9 مايو 2023.

ثانيا: المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمة العدد 63 لسنة 2006.
مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ:2 أكتوبر2016

ثانيا:الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، 2000.
2. المجند في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 20 ،1996..
3. محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة 1998
4. عبد الله ماجد ، الاختصاص القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر ، الأردن ،2010محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الطبعة02، الجزائر ،2026.
5. حسام محمد سامي جابر ، نطاق الضبطية القضائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2011.
6. - مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر 2005.
7. على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، دار هومة 2017.

8. محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، النشر الجديد الجامعي، تلمسان ، 2016
9. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ،2016.
10. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر، سنة 2012،
11. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2011.
12. محمود نجيب حسين، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
13. محمود غيبا حسن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.

ثالثا: المذكرات.

1. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021-2022.
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015.2016 ،

رابعا:المقالات

1. ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة، المجلد ا7 العدد 1، 2022، ص 52.
2. [1] -عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دارسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الثاني 2014، ص134.
3. [1] - عنان جمال الدين، بوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1677.
4. عبد الفتاح قادري، حيدر سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08 العدد 1، 2021، ص 198.
5. رابح وهيبة، نور الدين حيرش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات والبحوث السياسية، العدد 5، سبتمبر 2022،
6. بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، 2016،

7. بن بعلاش خاليدة، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 2، ص ص 29-49.
8.
9. بن بعلاش خديجة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، شيخ محمد حسين، من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة المركز الجامعي آفلو، العدد الثاني، جانفي 2018.
10. سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الأغواط، المجلد الثامن، العدد 1، ص ص 241-270، جانفي 2024
11. مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب، مجلة الحقوق جامعة البحرين، العدد 01 /2013
12. فرقاق معمر، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث 2014،

فهرس الموضوعات

مقدمة	1

الفصل الأول: **الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية الوطنية**	4
المبحث الأول: نشأة الأقطاب الجزائية الوطنية وأساسها القانوني	5
المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية الوطنية	5
الفرع الأول: البداية من الاختصاص الإقليمي الموسع	7
الفرع الثاني: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية	8
المطلب الثاني: طبيعة الأقطاب الجزائية الوطنية	10
الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية.	12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب القضائية المتخصصة	14
المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية الوطنية	15
المطلب الأول: في الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الوطنية	16
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الوطنية	17
الفرع الثاني: تمايز الاختصاص بين الأقطاب الوطنية والأقطاب الجهوية	20
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية	22
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية	27
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	30
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية	33
الفصل الثاني: **الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية الوطنية**	36
المبحث الأول: الاختصاص النوعي غير المانع للأقطاب الجزائية الوطنية	37
المطلب الأول: اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية بملف الدعوى	37
الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات	38
الفرع الثاني: كيفية التخلي عن الدعوى	41

المطلب الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات	43
المبحث الثاني : إجراءات البحث و التحري	45
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة	46
الفرع الأول: التسليم المراقب	47
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني	48
المطلب الثاني: تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية	48
الفرع الأول: المقصود بالاختصاص المحلي وضوابطه	49
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي.	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	56
فهرس الموضوعات	60